زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1353) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-35541) |

المفاتيح:

ربط زكوي – عجز المدعى عليها عن تقديم ما يثبت ممارسة المدعي للنشاط – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤١هـ – دلت النصوص النظامية على أن ممارسة المدعى عليها لصلاحياتها في المادة (١٣) مشروط بقيام المكلف بممارسة النشاط.– ثبت للدائرة أن عجز المدعى عليها عن تقديم ما يثبت ممارسة المدعي للنشاط على الرغم من ما تملكه من نفاذ لتلك البيانات هو قرينة قوية تسند إنكار المدعي لممارسته النشاط – مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢١هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها مالكة لمؤسسة ... للملابس الجاهزة (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤١هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أنه تم فرض زكاة بناءً على رأس المال المذكور في السجل التجاري مع السجل التجاري منتهي من عام ١٤٣٥هـ، وعليه تطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي للمدعية بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠)؛ بناءً على رأس مال السجل التجاري الذي لايزال ساري للأعوام محل الربط، إذا لم يتم شطبه إلا في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ ، وفقًا للمادة (ثالثًا) و (رابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/ ٠٢/ ١٤٤١هـ، لذا تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/١٦هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعية أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت بأنها تتمسك بلائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت أنها تقدمت باعتراض لدى المدعى عليها على الربوط الزكوية محل الخلاف في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م وأن المدعى عليها رفضت هذا الاعتراض لطلب المدعى عليها تسديد ٢٥٪ من المبلغ محل المطالبة، وأنها لا تملك هذا المبلغ. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وعليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أن يقدم السند النظامي الذي تستند إليه المدعى عليها في عدم قبول دعوى المدعية شكلاً أمام اللجان – وليس قبول النظر في الاعتراض من قبل المدعى عليها – وذلك لعدم تسديد ٢٥٪ من المبلغ محل المطالبة للمدعى عليها وفقاً للمادة الثانية من قواعد عمل اللجان، وكذلك الرد الموضوعي على ما تضمنته لائحة دعوى المدعية، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٢١هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعية أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا طلبته الدائرة منه في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٠١/١٦هـ، قدم مذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠٢١/٠٨/٢٩م مكوّنة من صفحتين، اطلعت عليها الدائرة وزودت المدعية بصورة منها، وأودعتها في ملف الدعوى. وبطلب تعليق المدعية على ما تضمنته المذكرة الجوابية التي قدمها ممثل المدعية في هذه الجلسة، أجابت بأنها

لم تكن تملك المبلغ الذي طالبتها به المدعى عليها عند تقديمها للاعتراض ومع وذلك قدمته خلال المدة النظامية، أما بالنسبة للسجل التجاري فقد قامت بشطبه ولم تمارس أي نشاط خلال الفترة محل الخلاف. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي.لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربوط الزكوية للأعوام محل الدعوى، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤١هـ، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي للمدعية بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠)؛ بناءً على رأس مال السجل التجاري الذي لايزال ساري للأعوام محل الربط، إذا لم يتم شطبه إلا في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ. فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤١هـ، مستندة في ربطها على رأس المال المذكور في السجل التجاري وذلك بناء على ما ورد في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وحيث إن ممارسة المدعى عليها لصلاحياتها في المادة سالفة الذكر مشروط بقيام المكلف بممارسة النشاط. وحيث أنكرت المدعية ممارسة النشاط في العام محل الدعوى، في حين لم تقدم المدعى عليها ما يثبت قيام المدعي بممارسة النشاط سوى ما تمسكت به من قرينة استخراج المدعى للسجل التجاري. وحيث إن الدائرة -وفي ظل استحضارها للبراءة الأصلية للمكلف، وفي أن الأصل العدم، وأن للمال حرمة لا يمكن المساس بها إلا بنص شرعي أو نظامي واضح صريح- ترى أن القرينة المقدمة من المدعى عليها غير كافية في إثبات ممارسة

المدعي للنشاط، خصوصاً وأن المدعى عليها تملك النفاد على بيانات تمكنها من إثبات ممارسة المدعي للنشاط لو وجد – وهو الأمر الذي تفعله في كثير من الحالات- وذلك من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبيانات القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة أن عجز المدعى عليها عن تقديم ما يثبت ممارسة المدعي للنشاط على الرغم من ما تملكه من نفاذ لتلك البيانات هو قرينة قوية تسند إنكار المدعي لممارسته النشاط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.